بالخلاف والبيع تارة تكون متعلقة ببيت المال المعمور ويتولى السلطان البيع بنفسه او وكيل بيت
المال او نايبه وتارة يكون اهلية يتعلق بالاب او الجد على ولدهما صغير لغبطة او مصلحة ظاهرة
او مخافة سوغ فيها البيع شرعا وتارة يكون من وصي شرعي او منصوب من حاكم الشرع الشريف
مادونه امره في البيع على من هو في حجر الشرع الشريف لغبطة او حاجة من نفقة او كسوة او على
غايب او ميت يوفا دين او صداق او غير ذلك وتارة يكون واقفا بين شايعين لا لانفسهما او لوكيلهما
او وكيل احد هما كما تقدم فان كان بما يتعلق ببيت المال المعمور والبايع السلطان بنفسه
كتب هذا كتاب ابتياع شرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره واستيفا مقاصده
واستعمال معانيه مولانا المقام الاعظم المقام الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني لعز اسم قصده وانفذ في الخافقين نهيه وامره واشهد به على نفسه الشريفة
في صحة جثمانه وتمكين قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف
ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم اخره انه في يوم تاريخه باع من المقر
الاشرف العالي العلاي ويذكر من القابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة
ما هو جار في املاك بيت المال المعمور وفي ايدي نوابه ولا يد لاحد عليه سواهم الى حين هذا البيع
للحاجة الداعية الى بيع ما ياتي ذكره فيه وصرف ثمنه الاتي تعيينه في مصالح المسلمين وارزاق الجند
المجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الاسلام وفي عمارة الاسوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح
وما لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه وبالمال اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه على ما يقتضيه
رايه الشريف ويكون الثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل للمبيع الاتي ذكره فيه بوسيط شهادة من سيعين
ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا التي هي من عمل كذا او بوصف
وتحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك الى اخر ما تقدم شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا والثمن الزايد على ثمن
المثل وقيمة العدل لهذا المبيع بوسيط السدس من هذا الثمن وهو كذا هو الزايد على ثمن المثل للمبيع
المعين اعلاه الجميع على حكم الحلول اذن مولانا السلطان عز نصره للمشترك المشار اليه في دفع الثمن
المشار اليه الى مباشري بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان فدفع ذلك
اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل الى بيت المال برئت بذلك ذمة المشتري المسمى اعلاه من
جميع الثمن المعين اعلاه براة شرعية وتسلم المشترك المبيع المعين فيه التسلم الشرعي وصار ملكا
من املاكه وحقا من حقوقه وتفرقا بالابدان عن تراض منهما وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت
المال المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستقر الثمن المعين اعلاه في بيت المال المعمور يصرف
بطريقه الشرعي في مصالح المسلمين وفيما ذكر حسبما تعين وبين اعلاه استقرارا شرعيا **وصورة** وكيل
بيع وكيل بيت المال المعمور هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالممالك
الفلانية الوكالة الصحيحة الشرعية من مولانا المقام الاعظم الشريف فلان جدد الله له في كل
يوم نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا المتقدم على التاريخ الثابت بمجلس فلان اشترى المشترك
المشار اليه من البايع المشار اليه ما هو جار في ملك بيت المال وهو جميع القرية واراضيها المعروفة

بيع بيت المال

... بيت المال

بكذا من بلد كذا او تشتمل هذه القرية واراضيها المعروفة على كذا او كذا فدانا عامرة ويحددها ويحد المستثنى
منها من مسجد ومقبرة وطريق ووقف ويذكر الحوامل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه
شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا السدس منه وهو كذا او كذا زايدا على ثمن المثل لهذا المبيع وهو غبطة
ظاهرة وزيادة وافرة يسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا بشهادة من سيعين
ذلك في رسم شهادته اخره اذن البايع المذكور للمشتري المذكور في دفع الثمن المذكور لمباشري بيت
المال المعمور فدفعه لهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحمل الى بيت المال المعمور ويكمل
وصورة شرا وكيل بيت المال المعمور لجهة بيت المال هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان
الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم ثم تقول
اشترى لجهة بيت المال لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال من فلانة ابنة فلان ابنة فلانة باعته
ما ذكرت انه لها وملكها وتحت تصرفها الى حالة البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها
المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي فيها وفي بيت المال المعمور وذلك
جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا في المكان
الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زايد على ثمن المثل باذن سيدنا المشار اليه لعمال بيت
المال وهم فلان وفلان في دفع الثمن فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وسلمت البايعة المذكورة
لسيدنا فلان الدين المشتري المشار اليه جميع المبيع المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه منها لجهة
بيت المال المعمور تسلما شرعيا ويكمل بالروية والمعاقدة الشرعية ثم تقول وحصل لجهة بيت المال
المعمور بهذا المبيع وبالانتقال اليه من الارث الشرعي من الموروث المذكور اعلاه ملك جميع المكان
الموصوف المحدود باعاليه **وصفه** بيع الوالد على ولده الطفل اشترى فلان من فلان وهو القايم
في بيع ما سياتي ذكره على ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وولاية نظره بالابوة شرعا لما راى
له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ولكون المبيع الاتي ذكره خراب معطل ليس فيه منفعة والاجرة
وان الثمن الاتي ذكره فيه ثمن المثل له حالة البيع او تقول ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج
اليه بالطريق الشرعي حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور وذلك جميع كذا او كذا او يصفه
ويحدده وان كان قد باع ملكه عن نفسه وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة
مفهومة في ذلك من الكتاب المتقدم شرحه ويقول في التسليم وانه تسلم من نفسه لولده المبيع
المعين اعلاه وصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا **وصورة** البيع على اليتيم بالغبطة والمصلحة
اشترى فلان من فلان امين الحكم العزيز او الوصي وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الشرعي
باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الذي هو في حكم حجر الحكم
العزيز وتحت ولاية نظره لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما ياتي ذكره فيه المستوعبين للبيع عليه
شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور وبيد من له الولاية عليه شرعا وذلك جميع المكان ويصفه ويحدده
شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا اقبضه البايع ليصرف لليتيم المذكور على الوجه الشرعي بالبيع والشرا
والاخذ والعطا ويكتب له فيه ويسمه مع بذل الاجتهاد والاحتياط وذلك بعد ان ثبت عند

شراء وكيل بيت المال

بيع على يتيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)